

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٥٦ لسنة ٢٠١٢

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف بنى سويف المؤرخ ٢٠١٢/٩/٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قررت :

#### (المادة الأولى)

يلغى قرار المستشار وزير العدل رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٣

بنقل جلسات محكمة جنایات بنى سويف في القضية رقم ٤٠٣١ لسنة ٢٠١١ جنایات بنى سويف

والمتهم فيها مدير أمن بنى سويف وأخرون من الضباط والجنود والمنضم إليها القضايا أرقام

٤٠٨٥ لسنة ٢٠١١ جنایات مركز ببا ، ٢٢١٦ لسنة ٢٠١١ جنایات مركز سمسطا ،

٤٣٧ لسنة ٢٠١١ جنایات مركز ناصر إلى مقر مجمع المحاكم بالمنيا بشارع عدلي يكنى -

مدينة المنيا - محافظة المنيا .

#### (المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنایات بنى سويف «الدائرة الثانية الجنائية بيني سويف»

التابعة لمحكمة استئناف بنى سويف والمختصة بنظر القضايا محل المادة الأولى

بقر محكمة جنایات بنى سويف الكائن بمجمع المحاكم بنى سويف - شارع عوني

المتفرع من شارع محمد عبد الحليم الجندي أمام مستشفى الرمد - مدينة بنى سويف -

محافظة بنى سويف .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠١٢/١٠/١٤

صدر في ٢٠١٢/١٠/١٤

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي